

مرسوم بإصدار طابع بريدي خاص مع أداء إضافي

مرسوم رقم 2.74.755 بتاريخ 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974) بإصدار طابع بريدي خاص مع أداء إضافي¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يؤذن في إصدار طابع بريدي خاص مع أداء إضافي من فئة 0,70 + 0,10 درهم يحمل عنوان «أسبوع الضريير».

الفصل الثاني

يدفع محصول الأداء الإضافي للطوابع المباعة إلى صندوق الخازن العام الذي يتولى تسليم مبلغه إلى اللجنة المركزية للمنظمة العلوية لإنقاذ الضريير بالمغرب.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1394 (17 دجنبر 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الإمضاء: الجنرال ادريس بن عمر العالمي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3243 بتاريخ 11 ذو الحجة 1394 (25 دجنبر 1974)، ص 3748.